

4341 11 90 6 أحكام دفن الميت

محمد صالح المنجد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فقد سبق الكلام في شرح كتاب منهج السالكين للشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي رحمه الله في باب احكام الجنائز - 00:00:00

في قول المصنف رحمة الله وتجهيز الميت بغسله وتكتيفيه والصلوة عليه وحمله ودفنه فرض كفاية وذكرنا انه اذا توفي الانسان تعلق به اربعة فروض وهي غسله وتكتيفيه والصلوة عليه ودفنه - 00:00:22

وملخص ما تقدم ان الغسل اقل ما يتحقق به معنى الغسل ان يزال عن جسمه النجاسة ويعمم بدنه بالماء وهذه الكيفية التي لا تجزى لا يجزى اقل منها ولكن هناك سنة في غسله - 00:00:44

مثل ان يكرر الغسل وترا واقله ثلاث مرات واذا تعذر تغسله فانه يصب عليه الماء صبا فان تعذر فانه يبعم بالتراب واما التكتفين فاقل التكتفين المطلوب ان يلف الميت بثوب يستر - 00:01:07

جميع بدنه ورأسه والسنة بالنسبة للرجل ان يكفنه في ثلاثة اثواب بيض والمرأة في خمسة اثواب اما الصلوة عليه فهي واجبة على كل مسلم حتى ولو كان فاسقا ومرتكبا لاكبر الكبائر - 00:01:27

ولا يستثنى من وجوب صلاة الجنائز الا الشهيد وكذلك فانه يشترط لهذه الصلوة ما يشترط لباقي الصلوات من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنية واركان الصلاة واركان صلاة الجنائز سبع - 00:01:45

القيام للقادر. فلو واحد قال انا اريد ان اصلي الجنائز قاعدا وانا قادر على القيام هل يجوز؟ هل يصح الجواب لا فاركان الصلاة على اركان الصلاة على الجنائز سبع اولا القيام للقادر. ثانيا التكبيرات الأربع - 00:02:06

ثالثا قراءة الفاتحة. رابعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. خامسا الدعاء للميت. سادسا السلام. وسابعا الترتيب الفرض الاخير المتعلق بالموتى الدفن وهو مواراته بالتراب ودفنه فرض كفاية اجماعا - 00:02:24

وقد توارث الناس ذلك من لدن ادم عليه السلام بعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة أخيه والاصل في دفن الميت ان يكون في مقابر المسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن اصحابه في البقيع - 00:02:42

وهو جائز في اي مكان من الارض يعني ليس ملكا ل احد ولا يجوز دفن الميت في المساجد للاحاديث الواضحة في تحريم اتخاذ القبور مساجد وكذلك يكره الدفن داخل البيوت لدخوله في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تجعلوا بيوتكم مقابر - 00:03:04

رواه مسلم واما الانبياء فانهم يدفونون في الاماكن التي ماتوا فيها لو كان في البيت طبعا في بعض الحالات الان مثل ما رأينا مثلا بالشام في حال القصف المتواصل وفي حال ما يستطعون - 00:03:31

يدفونون امواتهم في المقابر فتارة يدفونهم في اه حدائق وتارة يدفونهم في جواد الطريق وتارة يدفونونه في البيوت لما يستطعون الدفن في المقبرة الدفن في غير المقبرة هذا يكون عند الحاجة - 00:03:52

او الضرورة ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون وكذلك في البقاع الشريفة لقوله عليه الصلاة والسلام من استطاع ان يموت بالمدينة فليميت بها فاني اشفع لمن يموت بها - 00:04:17

رواه الترمذى وصححه ويستحب ان يجمع الاقارب في موضع واحد لحديث وادفن اليه من مات من اهلي ومن فوائد ذلك انه اسهل في زيارتهم وانفع لهم في كثرة الترحم عليهم - 00:04:36

لانه اذا زار المقبرة التي فيها اقاربه فتراه يزور قبر ابيه وعمه وجده وابن عم ابيه ونحو ذلك من اقاربه يستوصى او يعني

يكثر من الدعاء لهم فدفن الاقارب الى بعضهم - 00:04:58

ورد في السنة والاصل ان يدفن الميت في البلد الذي مات فيه فلا ينقل الميت من بلد الى بلد اخر الا عند الضرورة يعني مثلاً بلد ما فيها مقابر المسلمين كما يحدث لبعض من يموت في - 00:05:20

اوروبا بعض اماكن بعض بلدان الكفار ما فيها مقابر المسلمين ولا ندفن مسلم في مقبرة كافر ومقبرة كفار فيكون النقل للضرورة والسبب في عدم النقل ايضاً ان الشرع قد امر بتعجيل دفن الميت. وفي نقله تأخير - 00:05:37

زد على ذلك ما يكون في نقل الميت في هذه الايام من التلاعب بجثته فانهم يشقون البطن ويستخرجون الامعاء ويحقنونه بمواد وفيها تكلفة وتابوت ونقل اجرة النقل فيه فإذا مات في مكان في مقبرة للمسلمين لا نقله - 00:06:04
الا ان يكون مثلاً النقل مسافته يسيرة او ما تتغير الجثة ولا يلزم له هذه الاشياء التي فيها تلاعب بالجثة وجسد الميت ولا يكون في مؤونة ومشقة طيب لو واحد اوصى قال - 00:06:31

انا لو مت في بلد انقلوني انا لو مت في جدة انقلوني للمدينة انا لو مت في الرياض انقلوني الى مكة انا لو مت في المنطقة الفلاحية فنقول ولو اوصى - 00:06:52

لان الشرط في تنفيذ وصية الميت ان لا تصادم الشرع اذا صادمت الشرع ما تنفذ والشرع امر بتعجيل بالدفن والعجيب من بعض الناس انهم اذا مات ميتهم في سبيل انتظار ناس يأتون من اماكن بعيدة - 00:07:07

وفلان ما حصل حجز وفلان حصل حجز يؤخرون احياناً يوماً او يومين والنبي عليه الصلاة والسلام قال اسرعوا بالجنازة ايهما اولى انتظار اللي ما حصل حجز ولا تنفيذ الامر النبوى اسرعوا بالجنازة - 00:07:31

فاذا يسرع بالجنازة ممكن تقول والله مثلاً مات الظهر اخرناه للعصر مثلاً اخرناه شيئاً يسيراً ليجتمع الناس لكن ان يؤخر يوم ويومين لا ليس من الدين وبعض الناس في حال حال الجنائز يتخذون قرارات - 00:07:48

بمنطلقات عاطفية وليس من منطلقات شرعية وتراهم يقول قررنا واجتمعوا واجتمعوا واجتمعوا وقرروا. طيب وين الشرع؟ ما سألكم وبين احكام الدين تتخذون قرارات بعيداً عن نصوص الشرع واحكام الشرع فالشاهد ان بعض اهل الميت يتدخلون ويقررون - 00:08:12

بدون ان يرجعوا الى الشرع والمسلم ينبغي عليه ان يحكم شرع الله حتى في هذه اللحظات العصيبة لا يدفن كافر في مقبرة المسلمين ولا مسلم في مقبرة الكفار ولا يستحب للرجل ان يحفر قبره قبل ان يموت لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك ولا - 00:08:40

ابو ثم العبد لا يدري اين يموت يمكن يحفر قبره في مكان ويجهز مكان ويموت في بلد بعيدة كل وبعد وشراء الانسان لقبره ندفن فيه من الامور المباحة. يعني لو واحد قال ترى شوف - 00:09:05
الدفن عندنا ما هو مجاناً في بلدنا يدفعون مالاً للقبر ما في مقابر موقوفة لا القبر بفلوس فلو اني شربت قبراً لاني ما اورط الذين من بعدى نقول لا مانع - 00:09:22

لا مانع ومن الاوقاف التي غفل عنها كثير من المسلمين في باب الوقف وقف المقابر فان العادة انهم يوقفون المساجد ويوقفون مدارس العلم مع ان المقابر من اعظم الاوقاف في اشد حاجة للمسلمين - 00:09:45

ان يوقف ارضاً يسورها مقبرة للمسلمين وهذه من الصدقات الجارية ومن اعمال البر والاحسان ولا يجوز دفن الميت في ثلاث اوقات من النهار ويجوز فيما عداها لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر الجهنمي قال - 00:10:12

ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاناً ان نصلّي فيهن او ان ننحر فيهن موتاناً حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس - 00:10:34
يعني الى جهة الغرب يدخل وقت الظهر وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب فاذا كانت على وشك الغروب ما ندفن لانها ستغرب بعد دقائق فهذه الاوقات الثلاث لا يدفن فيها الميت - 00:10:55

بل ينتظر حتى يزول وقت النهي فيدفن ومن اهل العلم من حمل هذا النهي على تعمد التأخير الى هذا الوقت. اما لو وقع اتفاقا فـا
بـاـس كـمـا ذـهـبـ الى هـذـا - 00:11:14

او ذكره شيخ الاسلام رحمه الله ومن قبله الامام النووي ويجوز دفن الميت ليلا على الصحيح بلا كراهة. ولكن الدفن في النهار افضل
والسنة المبادرة بـدـفـنـ المـيـتـ بـعـدـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ لـعـمـومـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـرـعـواـ بـالـجـنـازـةـ - 00:11:30
مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـالـاـصـلـ فـيـ دـفـنـ الـمـيـتـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـ حـفـرـةـ تـحـتـ الـارـضـ وـلـاـ يـجـوزـ دـفـنـهـ فـيـ غـرـفـةـ تـحـتـ مـسـتـوـيـ الـارـضـ - 00:11:51
فـلـوـ قـالـ وـاـحـدـ طـيـبـ لـيـشـ ماـ نـلـقـيـهـ فـوـقـ الـارـضـ وـنـحـطـ فـوـقـ الـتـرـابـ نـقـوـلـ مـاـ هـيـ حـمـاـيـةـ كـافـيـةـ لـاـنـ دـفـنـ الـمـيـتـ دـاـخـلـ الـارـضـ وـاهـانـةـ
الـتـرـابـ عـلـيـهـ هـذـاـ فـيـ حـمـاـيـةـ مـنـ الـحـيـوـاـنـاتـ - 00:12:11

اـاـ مـنـ الـعـابـيـنـ هـذـاـ اـحـفـظـ الـاـرـضـ كـفـاتـاـ اـحـيـاءـ وـاـمـوـاتـ كـفـاتـهـ الـكـفـتـ الـجـمـعـ وـالـضـمـ هـذـهـ تـضـمـهـمـ فـيـ بـطـنـهـاـ وـاـذـاـ تـعـذـرـ دـفـنـ الـمـيـتـ
فـيـ الـاـرـضـ كـأـنـ يـمـوتـ فـيـ سـفـيـنـةـ فـيـ الـبـحـرـ فـانـ يـرـخـصـ فـيـ دـفـنـهـ فـيـ الـمـاءـ لـلـضـرـورـةـ - 00:12:34
فـيـنـتـظـرـ الـىـ الـوصـولـ الـىـ السـاحـلـ اوـ الـىـ جـزـيـرـةـ فـانـ كـانـ سـيـطـرـوـلـ الـوصـولـ وـتـتـغـيـرـ الجـثـةـ فـانـاـ نـغـطـيـهـ نـكـفـهـ وـنـجـعـلـهـ فـيـ نـحـوـ آـصـنـدـوـقـ
فـيـهـ نـتـقـلـ بـمـثـقـلـاتـ كـالـحـجـارـةـ وـيـنـزـلـ الـىـ قـاعـ الـبـحـرـ - 00:13:07

لـاـنـهـ هـذـاـ اـقـصـىـ مـاـ يـمـكـنـ فـيـ حـفـظـهـ يـعـمـلـ اـقـصـىـ مـاـ يـمـكـنـ فـيـ حـفـرـةـ وـاـقـلـ الـوـاجـبـ فـيـ دـفـنـ حـفـرـةـ تـكـنـمـ رـائـحةـ الـمـيـتـ وـتـحـرـسـ مـنـ
الـسـبـاعـ وـيـسـتـحـبـ تـعـمـيقـ الـقـبـرـ وـتـوـسـيـعـهـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـفـرـوـاـ وـاعـمـقـوـاـ - 00:13:37
وـاـوـسـعـوـاـ وـاـحـسـنـوـاـ.ـ روـاهـ التـرمـذـيـ.ـ وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ وـيـجـوزـ فـيـ الـقـبـرـ اـنـ يـكـوـنـ لـحـداـ اوـ شـقاـ وـلـلـحـدـ اـفـضـلـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـيـكـرـهـ دـفـنـ
الـمـيـتـ فـيـ تـابـوـتـ الـاـلـلـحـاجـةـ اوـ الـمـصـلـحـةـ وـالـاـصـلـ اـنـ يـدـفـنـ كـلـ مـيـتـ فـيـ قـبـرـ مـسـتـقـلـ فـلـاـ يـجـوزـ اـنـ يـدـفـنـ اـكـثـرـ مـنـ مـيـتـ فـيـ قـبـرـ وـاـحـدـ - 00:13:59

اـلـلـلـضـرـورـةـ كـأـنـ يـكـثـرـ الـقـتـلـىـ وـلـاـ نـتـمـكـنـ مـنـ حـفـرـ قـبـرـ لـكـلـ مـيـتـ كـمـاـ حـصـلـ فـيـ غـزوـةـ اـحـدـ كـثـرـ الـمـوـتـ كـثـرـ الـقـتـلـىـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ وـالـبـقـيـةـ
فـيـهـمـ مـنـ الـعـنـاءـ وـالـتـعـبـ وـالـجـهـدـ وـالـجـرـاحـ - 00:14:21

كـذـكـ فـيـ حـالـ الـزـلـازـلـ مـثـلـاـ فـاـذاـ عـسـرـ دـفـنـ كـلـ مـيـتـ فـيـ قـبـرـ مـسـتـقـلـ جـازـ دـفـنـ دـفـنـ الـثـلـاثـةـ وـاـكـثـرـ فـيـ قـبـرـ وـاـحـدـ وـهـذـاـ مـاـ لـاـ حـظـنـاهـ
اـيـضاـ فـيـ بـلـادـ الشـامـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـامـ - 00:14:44

لـمـ كـثـرـ الـقـتـلـ فـيـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـمـجـرـمـينـ بـالـقـتـلـ الـجـمـاعـيـ تـارـةـ بـصـوـارـيـخـ اوـ قـصـفـ بـالـطـائـرـاتـ اوـ بـالـكـيـماـويـ فـهـذـاـ يـمـوتـ فـيـهـ
اـحـيـاناـ الـعـشـرـاتـ وـالـمـئـاتـ وـاـحـيـاناـ اـكـثـرـ مـنـ الـفـ فـيـ وـقـتـ وـاـحـدـ - 00:15:05

فـيـصـعـبـ جـداـ اـنـ يـعـمـلـ لـكـلـ وـاـحـدـ قـبـرـ مـسـتـقـلـ فـيـصـيـرـ الـقـبـرـ الـجـمـاعـيـ هـذـاـ اـضـطـرـارـيـ يـكـوـنـ اـضـطـرـارـاـيـاـ وـلـاـ يـجـوزـ دـفـنـ فـيـ قـبـرـ سـابـقـ الـاـ
اـنـ يـكـوـنـ الـمـيـتـ الـاـوـلـ قـدـ بـلـيـهـ وـلـاـ حـرـجـ مـنـ اـخـذـ الـاجـرـ عـلـىـ حـفـرـ الـقـبـرـ وـاـنـ كـانـ الـاـوـلـ الـقـيـامـ بـذـكـ تـطـوـعاـ طـلـبـاـ لـلـتـوـابـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ - 00:15:30

فـاـنـ اـعـطـاهـ اـهـلـ الـمـاءـ الـمـيـتـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـالـ مـنـ غـيـرـ اـشـتـرـاطـ مـنـهـ فـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ فـيـ اـخـذـهـ وـاـذـ اـشـتـرـطـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـالـ جـازـ غـيـرـ اـنـ ذـلـكـ
يـنـقـصـ مـنـ الـاـجـرـ طـبـعـاـ - 00:15:56

وـيـكـرـهـ اـدـخـالـ شـيـئـاـ مـاـ مـسـتـهـ النـارـ فـيـ قـبـرـ الـمـيـتـ دـفـعـاـ لـلـتـشـاؤـمـ كـمـاـ يـقـرـأـ اـتـبـاعـ جـنـازـةـ الـمـيـتـ بـشـيـئـهـ فـيـ نـارـ كـالـبـخـورـ اوـ الـمـجـاـمـرـ وـلـمـ يـكـنـ
مـنـ هـدـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـتـخـدـمـ الـخـشـبـ وـالـاـجـرـ فـيـ دـفـنـ - 00:16:12

بـلـ كـانـوـاـ يـكـرـهـونـ ذـلـكـ وـيـسـتـثـنـيـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ اـذـاـ وـجـدـتـ الـحـاجـةـ الـىـ اـسـتـعـمـالـ شـيـئـهـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ فـلـاـ بـأـسـ لـلـحـاجـةـ وـيـتـولـيـ اـنـزالـ الـمـيـتـ
فـيـ قـبـرـهـ وـصـيـهـ اـذـاـ اوـصـيـهـ قـالـ يـنـزـلـنـيـ فـلـانـ لـاـ يـنـزـلـهـ الـاـ هـوـ - 00:16:31

ثـمـ اـوـلـيـاـوـهـ اـوـلـيـاءـ الـمـيـتـ ثـمـ الـاـقـرـبـ فـاـلـاـقـرـبـ وـلـاـ تـحـدـيـدـ فـيـ عـدـدـ مـنـ يـنـزـلـ بـالـمـيـتـ فـيـ الـقـبـرـ بـلـ حـسـبـ الـحـاجـةـ وـالـسـنـةـ فـيـ دـفـنـ الـمـيـتـ اـنـ
يـدـخـلـ مـنـ جـهـةـ رـجـلـ الـقـبـرـ وـيـسـلـمـ لـمـنـ يـنـزـلـ بـالـمـيـتـ فـيـ الـقـبـرـ اـنـ يـقـولـ بـسـمـ اللـهـ - 00:16:52

وـعـلـىـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ اوـ عـلـىـ مـلـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـنـ الـبـدـعـ الـمـحـدـثـةـ هـنـاـ الـاـذـانـ وـالـاـقـامـةـ عـنـ الدـفـنـ وـيـسـتـحـبـ تـغـطـيـةـ

قبر المرأة عند دفنتها لانه استر لها - 00:17:17

ويجب وضع الميت في القبر مستقبلاً القبلة وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا كما يقول ابن حزم في المثل والفضل أن يوضع على جنبه اليمين فأن وضعه على جنبه اليسير جاز وكان تاركاً للفضل والسنّة -

00:17:36

ويوضع تحت رأس الميت ما يسنه مثل لبنة ويكره أن يجعل شيء تحت الميت في القبر من فراش أو حصيرة أو نحوهما لأن هذا لم ينقل عن السلف وفيه اضاعة للمال - 00:18:00

حل عقد الكفن أو تركها الأمر فيه واسع وقال بعضهم أنها تحل لأنها عقدت حتى لا ينتشر الكفن وقد زال هذا المحظور عند ادخاله في القبر فتحل العقد - 00:18:17

ولا يكشف وجه الميت بعد وضعه في القبر بل أن الأدلة على عدم كشف شيء من الميت ذكراً أو إنثى لأن الأصل تغطية الوجه كسائر بدنها إلا أن يكون محرماً فأنه لا يغطي - 00:18:45

بعض العلماء قالوا يفضي بخده إلى اللبنة أو إلى التراب يعني ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب فإذا ما ثبت شيء فنبقيه مغطى بلا كشف شيء منه ثم ينصب عليه اللبن نصباً - 00:19:05

فإذا تم وضع الميت في الحد فالسنة أن ينصب اللبن على المنفتح من الحد. لأن الحد هو شق مائل في الأرض فإذا دخلناه فهذه الفتاحة التي دخلناها منها نسددها باللبن - 00:19:33

بحيث يسد جميع المنفتح قال ابن قدامة رحمه الله فإذا فرغوا نصبوا عليه اللبن نصباً المغني واللبن هو المضروب من الطين مربعاً للبناء وفي صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه - 00:19:49

الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله انصبوا علي اقيموا علي فوقه نصبة مرصوصاً على وجه العادة وقد نقلوا أن عدد لبنيه عليه الصلة والسلام - 00:20:15

التي سد بها فتحة لحد تسع شرح صحيح مسلم النووي وإذا لم يوجد اللبن فيقوم مقامه ما يحصل به المقصود من حجارة ونحوها قال حنبل رحمه الله قلت لأبي فان لم يكن لبن - 00:20:37

قال ينصب عليه القصب والخشيش وما امكن من ذلك ثم يهال عليه التراب وقال الشيخ عبد العزيز باز رحمه الله في فتاويه إذا لم يوجد اللبن وجب استعمال الصخور أو الألواح - 00:20:57

او الخشب او غير ذلك مما يصان به الميت ثم يهان عليه التراب فتاوى الشيخ وفي فتاوى اللجنة الدائمة ولا يجوز ان يهان التراب على الميت دون ان يوضع في لحد ونحوه - 00:21:14

ويسد عليه بلبن او احجار او نحو ذلك الا عند الضرورة انتهي وتسد الفرج التي بين اللبنات بقطع اللبن او الخشيش او الطين او غير ذلك لئلا ينزل التراب على الميت مباشرة - 00:21:31

قال النووي رحمه الله ويسد الفرج بقطع اللبن ونحوه ويسد الفرج اللطاف في حشيش او طين او نحوه المجموع هذه الصغيرة او الفتحات الصغيرة قال ابن قدامة ويسد خلله بالطين لئلا يصل اليه التراب المغني - 00:21:53

وقد كانوا يسدون الفراغات هذه بين اللبنات بخشيش الاذخر كما جاء في خطبة الوداع ان الله حبس عن مكة الفيلة وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لحد كان قبله - 00:22:20

وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد يعني معرف ينشد يعني يعلن عن المفقودات فقال العباس - 00:22:43

يعني يعقب على قضية انه ممنوع قطع حشائش الحرم ممنوع قطع نباتات الحرم قال يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر - 00:23:07

فوافق الوحي طلب العباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر. رواه البخاري ومسلم والاذخر نبت معروفة بمكة طيب

الرائحة فيحظر قطع حشيش الحرم الأخضر ونبت الحرم الأخضر - 00:23:26

وما نبت فيه من غير انبات يعني ليس الذي زرعه الادميون المحرم قطعه الذي نبت من تلقاء نفسه من غير انبات الا الاذخر فلو نبت من تلقاء نفسي فلو نبت - 00:23:48

اه فلو نبت اه بنفسه فانه يجوز قطعه للحاجة مثل سد فتحات اللبن في الدفن ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل بين الخشب ايضا اغلاق فتحات حتى لا يتسرب المطر ونحو ذلك - 00:24:07

جعل شيء من طينة القبر بعد خلطه بالماء عند رأس الميت. ما حكم هذا العمل بفتاوي اللجنة ولا نعلم ما يدل على مشروعية وضع شيء من طينة القبر بعد خلطه بالماء عند رأس الميت - 00:24:32

بل تحري ذلك بدعة فتاوى اللجنة اما وضع الحناء مع الميت في القبر فلا نعلم له اصلا في الشرع المطهر بل الواجب تركه فتاوى اللجنة طبعا الان الكفار عندهم مذاهب عجيبة في الدفن - 00:24:50

عجيبة حتى ان بعض هؤلاء الضلال يجعلون غرفة نوم في القبر قرون حفرة بحجم غرفة نوم ويسير وأشياء ما الذي يعني لا يؤمن بالآخرة يأتي بالعجائب ثم يهان التراب على الميت ويستحب لمن عند القبر ان يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعا - 00:25:11

بعد الفراغ من سد اللحد لما جاء في حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فتحى عليه من قبل رأسه ثلاثا - 00:25:44

رواه ابن ماجة بسند جيد كما قال النووي وكذا من المعاصرین الشیخ الالبانی قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان يشیعها من اهلها وان يحمل بارکانها الاربع وان يحثو في القبر - 00:25:58

فتیعها من بیت الذي تخرج منه يعني من تمام الاجر انك تیعها من البیت الذي تخرج منه الجنازة طبعا الان الناس يذهبون لخط السیر اختلف تری الان خط السیر اختلف - 00:26:18

الان تأتي عربة الاسعاف تأخذ الى المستشفی وتم المعاينة وكتابة التقریر الطبی وادخاله في ثلاثة المستشفی ثم ينقل لتفصیله في المسجد ثم ينقل الى المقبرة طبعا من زمان كان التجهز هذا والغسل يتم في بیت المیت - 00:26:35

ولذلك العلماء قالوا من تمام الاجر ان تیعها من خروجه من بیته فيخرج به من بیته مجھزا مکفنا مغسلا الى المسجد صلى عليه ثم الى المقبرة فتمام الاجر ان تخرج - 00:26:59

معه تیعها من بیته من خروج من بیته الان كما قلنا هؤلاء الاموات ينقلون من المستشفیات الى مغاسل الاموات في المساجد ومن مغاسل الاموات الى المقبرة من المسجد الى المقبرة - 00:27:20

اختلف خط السیر عن السابق قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان يشیعها من اهلها وان يحمل بارکانها الاربع يعني ينتقل يحمل من هنا ثم من هنا ثم من هنا اذا استطاع - 00:27:44

وان يحثو في القبر اذا اخذ ثلاثة حثيات من التراب على القبر يشارك في اجنان المیت. اجنان المیت يعني ستراه في الارض بالتراب الحديث السابق في مصنف ابن ابی شيبة عن ابی الدرداء موقوفا وقال ابن قدامة رحمه الله روی عن احمد انه حضر جنازة - 00:28:01

فلاقي عليها التراب قام الى القبر ففتحا عليه ثلاثة حثيات ثم رجع الى مكانه وقال قد جاء عن علي وصح انه حتى على قبر ابن مکثف لما مازن المکثف - 00:28:27

حتى عليه علي رضي الله عنه ثلاثة حثيات من التراب على قبره وروي عنه انه قال ان فعل فحسن وان لم يفعل فلا بأس المغني والنقل كان عن احمد الله - 00:28:46

قال الشیخ الالبانی رحمه الله معلقا على بعض البدع وقد احصى كثیرا منها في كتابه بالجناائز قال واما استحباب بعض المتأخرین للفقهاء ان يقول في الحثیة الاولی منها خلقناکم وفي الحسنة الثانية ومنها نعيدهم - 00:29:03

في الحثية الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى فلا اصل له في شيء من الاحاديث والمشروع في الدفن استعمال الالات اليدوية
كالماسحي والمحافر ونحوها كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها - [00:29:22](#)

ما علمتنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت الماسح في جوف الليل ليلة الاربعاء رواه احمد وصححه ابن
عبدالبر في التمهيد وكذلك حسن محققوا المسند - [00:29:41](#)

وعلى اية حال هذا يعني الدفن بالمساحي وغيرها هو عمل المسلمين الى يومنا هذا واما استبدال ذلك بالالات الكبيرة فانه يفوت اجر
المعونة والمشاركة على الناس يعني لو جبنا الان - [00:30:02](#)

شيولات هذه الان جببوا هذه جببوا هذه الاليات التي فيها حمل التراب افراغه فوق القبر فنقول دعوا للناس فرصة المشاركة
واجعلوه خلوها بالمساحي الامر لا يحتاج الى مثل ذلك الا في المقابر الجماعية الكبيرة ربما يعني - [00:30:21](#)

دير فيه عاجل ما يقوى الناس على مثلا ردم مساحات او مسافة المساحة كبيرة مما يحدث الان كما رأينا بالشام نسأل الله سبحانه
وتعالى ان يفرج عن اهلها ويحسن بعد الفراغ من الدفن ان يمكث برها من الزمن عند القبر يستغفر ويذعن للميت بالمغفرة والتثبيت -
[00:30:51](#)

وذلك لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ما معنى عليه هنا
على قبره فقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت - [00:31:21](#)

فانه الان يسأل وال الحديث رواه ابو داود وحسنه النووي معناه اطلبوا له من الله الثبات وان يسدده في جواب الملائكة عند السؤال
فنقول مثلا اللهم ثبته بالقول الثابت قال الشوكاني رحمه الله - [00:31:43](#)

فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لانه يسأل في تلك الحال نيل الاوتار للشوكاني فالوقوف بعد
الدفن عند القبر والدعاء للميت من السنة فهل يدعوه جالسا - [00:32:15](#)

ام واقفا الجواب السنة لمن اراد ان يدعو للميت بعد دفنه وتسوية التراب عليه ان يدعوه وهو قائم كما جاء في حديث عثمان بن عفان
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ما - [00:32:41](#)

وجاء في كشف القناع ويستحب الدعاء للميت عند القبر بعد دفنه واقفا نص عليه الحين هو قال في الكلام هذا منقول من وين
كشف القناع فمن الذي نص عليه احمد - [00:33:05](#)

ويؤيد هذا الكلام الاية قال الله تعالى في شأن المنافقين ولا تصلني على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ما هو مفهوم الاية ان
المؤمن اللي هو عكس المنافق - [00:33:28](#)

نصلی عليهم ونقوم على قبورهم قال شيخ الاسلام رحمه الله فلما نهى عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم دل ذلك بطريق
مفهوم الخطاب وعلة الحكم ان ذلك مشروع في حق المؤمنين - [00:33:55](#)

والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن ويراد به الدعاء له مجموع الفتاوي طيب باي صفة يكون الاستغفار
باي صفة يكون الاستغفار للميت والدعاء له بعد دفنه - [00:34:24](#)

في فتاوى اللجنة لم يرد في بيان صفة الاستغفار والدعاء للميت بعد الدفن حديث يعتمد عليه فيما نعلم وانما ورد الامر بمطلق
الاستغفار والدعاء له بالتثبيت فيكتفي في ذلك - [00:34:50](#)

امثال هذا الامر باي صيغة استغفار او دعاء ونص كلام اللجنة فيكتفي في امثال هذا الامر اي صفة استغفار ودعاء له كأن يقول اللهم
اغفر له وثبته على الحق ونحو ذلك انتهى - [00:35:09](#)

كما يدعو للميت بعد الدفن يعني ما هو فقط اللهم اغفر له والله ثبته لو دعا له بالجنة والمغفرة والعتق من النار ودعا له آآ مرضا الله
ونحو ذلك من ادعية - [00:35:36](#)

كما عرفنا من ادعية النبي صلى الله عليه وسلم للاموات اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسلوا بالماء
والثلج والبرد ونق من الذنوب والخطايا كما نقى الثوب الابيض من الدنس - [00:35:55](#)

وجازي من حسنات احسانا والسيئات عفوا وغفرا. اللهم ان هذا في ذمة فلان في ذمتك وحبل جوارك انه محتاج لرحمتك وانت غني عن عذابه فاغفر له الادعية وردت ادعية كثيرة للاموات. فاذا - [00:36:09](#)

ليس شرطا فقط الاستغفار والتثبت او الدعاء له بالمغفرة والتثبت لكن لو وقف واطال الدعاء للميت فهذا طيب ولا بأس بذلك والدعاء للميت والاستغفار له قد ورد مطلقا من غير التقيد بمرة او مرتين او ثلاث - [00:36:24](#)

فلو دعا لأخيه المسلم مرة واحدة كفى ولو دعا له ثلاثا فهو افضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم من سنته انه كان اذا دعا ثلاثا رواه مسلم ولا مانع من الزيادة على ثلاث مرات لاطلاق الامر - [00:36:46](#)

ولأن الالحاح على الله بالدعاء مطلوب قال النبوي رحمه الله يستحب ان يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب المجموع وقال الملا علي القاري رحمه الله - [00:37:01](#)

لقول عليه الصلاة والسلام استغفروا لأخيكم ايطلب المغفرة لذنب اخيكم المؤمن وذكر الاخ للعطف عليه واستكتار الدعاء له قال لأخيكم في استدرار العطف مرقة المفاتيح وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فيستحب للمشيعين - [00:37:22](#)

اذا فرغوا من الدفن ان يقفوا على الميت وان يدعوا له بالمغفرة والثبات ما شاء الله من الوقفة فتاوى الشيخ وقد جاء في وصية عمرو بن العاص رضي الله عنه عند وفاته قوله لابنه - [00:37:48](#)

عبد الله اذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني تشنوا علي التراب شنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويفقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر - [00:38:09](#)

ماذا اراجع رسول ربى حديث رواه مسلم في قوله اذا دفنتموني بلفظ فسنوا علي التراب سنا. قال ضبطناه باليمن المهملة والمعجبة يعني شنا ما هو الشن والسن الصب تدوا علي التراب سنا ضعوه وضاها سهلا - [00:38:39](#)

اليس بعنف هذا معنى سنا او شنا كما في النهاية في غريب الاثر والحديث وقوله ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويفقسم لحمها. الجزر الابل وفيه المكث عند القبر بعد الدفن وقتنا بنحو ما ذكر - [00:39:13](#)

رضي الله عنه والصدقة عن الميت او صدقة للميت وفيه ان الميت يسمع حينئذ وفيه صدقة على الميت هل يسمع الميت هذه المسائل التي ستحدث عنها بمشيئة الله والخلاص خلاصتها ان الاصل ان الميت لا يسمع انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع ما في القبور - [00:39:38](#)

قال تعالى لا يسمعوا دعائكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ولكن هناك سماع مخصوص وردت به ادلة مثل السماع المخصوص وانه ليس بسمع قرع نعالهم اذا تولوا عنه هذا خاص بسماع - [00:40:08](#)

قرع النعال حين التولي وليس سماع مطلق وعام وكذلك سماع القريب دون البعيد فلا يجوز الاستدلال به انه واحد لو نادى الميت من بعيده يا فلان انه يسمعه. اصلا هذا فتح باب الشرك - [00:40:32](#)

فتح باب الشرك من السماع الخاص ما حصل في قتلى بدر عندما امر النبي صلى الله عليه وسلم بمناداته ناداهم عندما ناداهم النبي عليه الصلاة والسلام يا فلان يا فلان - [00:40:52](#)

هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فالصحابة استقر عندهم في عقيدتهم الاسلامية وفي التوحيد الذي تلقوه النبي عليه الصلاة والسلام ومن الآيات ان الموت لا يسمع قالوا يا رسول الله كيف يعني - [00:41:13](#)

كيف يسمعوا هؤلاء جيفوا كيف يسمعونك؟ وقد جيفوا صاروا جيف فقال ما انت باسمع لما اقول منهم قال قدادة احياءهم الله له فهذا سماع خاص وليس لكل ميت في قبري اذا جاء واحد وقال يا ابي فلان ترى اخبارنا كذا وكذا وكذا كيف حالك؟ والله نحن مشتاقين اليك هنا - [00:41:29](#)

كما يفعل بعض الجهال نقول طيب والله قال وما انت بسمع ما في القبور والله عز وجل قال انك لا تسمعوا الموتى ان تدعوه لهم لا يسمعوا دعاءكم طيب السماع هذا طيب اللي ورد في قصة في صحيح البخاري في قصة قليب بدر - [00:41:55](#)

طيب قرع النعال نقول هذا سماع مخصوص. الاصل انه ما يسمعون يستثنى من ذلك هذه المواقع المعينة جمعا بين الادلة هل يرفع

يديه في حال الدعاء للميت بعد الدفن الاصل في الدعاء رفع اليدين - 00:42:22

الا في الموضع التي ما ورد فيها رفع اليدين. مثلا انت ما تدخل المسجد تقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك وانت تمشي هذا ليس بموضع لرفع اليدين مثلا في خطبة الجمعة - 00:42:43

ما ما ترفع يديك الا اذا استسقيت طيب فاذا الاصل في الدعاء رفع اليدين الا في الموضع التي لم يرد فيها رفع اليدين ورفع اليدين في الدعاء على ثلاثة اقسام - 00:42:59

الاول ما ورد في السنة رفع اليدين فيه مثل دعاء الاستسقاء وعلى الصفا والمروة وفي عرفة النص ورد برفع اليدين فهذا القسم لا شك ان السنة فيه رفع اليدين الثاني - 00:43:15

ما ورد في السنة عدم رفع اليدين فيه. مثل الدعاء في السجود في الصلاة مثل الدعاء في اخر التشهد في الصلاة ما ورد في رفع اليدين وكذلك في دعاء الاستفتاح - 00:43:34

كذلك في الدعاء بين السجدين وكذلك في خطبة الجمعة凡ه لا يرفع يديه في هذا كله وهذه هي السنة الثالث ما لم يرد في السنة رفع اليدين ولا عدم الرفع - 00:43:51

فهذه يرفع فيها الداعي يديه لان الاصل ومن اداب الدعاء رفع اليدين فاذا الداعي يرفع يديه في كل دعاء الا الدعاء الذي علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه فيه - 00:44:15

وهذه خلاصة ما ذكره العالمان الفقيهان الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ ابن عثيمين والدعاء بعد الدفن يعتبر من القسم الثالث سئل الشيخ عبدالعزيز باز رحمه الله هل يكون الدعاء عند قبر الميت برفع اليدين - 00:44:36

فاجاب ان رفع يديه فلا بأس. مجموع فتاوى الشيخ وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله فمن رفع يديه عند الاستغفار له يعني للميت فلا حرج وكذلك من لم يرفع وقال اللهم اغفر له اللهم اغفر له اللهم اغفر له اللهم ثبته - 00:44:57

اللهم ثبته اللهم ثبته انتهى من لقاء الباب المفتوح هل الدعاء للميت عند القبر يكون جماعيا او فرديا الدعاء عند القبر للميت الاصل ان يكون فرديا لكن ان حصل جماعيا عرضا - 00:45:18

من غير اتفاق مسبق ومن غير تقصد بمعنى قام واحد يدعو قام انصم اليه واحد اثنين ثلاثة فرفع الداعي صوته والبقية يؤمنون فلا مانع اما اذا كانوا يواظبون عليه كلما شيعوا جنازة كلما دفعوا ميتا بصوت واحد يدعون - 00:45:46

فهذا من البدع المحدثات قال الشيخ عبدالعزيز رحمه الله لا حرج في ان يدعوا واحد ويؤمن السامعون او يدعوا كل واحد بنفسه للميت وسائل الشيخ رحمة الله عن الدعاء الجماعي عند القبر فاجاب ليس فيه مانع اذا دعا واحد وامن السامعون فلا بأس -

00:46:17

اذا لم يكن ذلك مقصودا وانما سمع بعضهم يدعو فامن الباقيون ولا يسمى مثل هذا جماعيا لكونه لم يقصد فتاوى الشيخ فالاصل ان يدعوا كل واحد بمفرده وان حصل جماعيا - 00:46:40

اتفاقا من غير قصد احيانا وليس دائما من غير مواطبة فلا بأس قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله مبينا للاصل انه هو دعاء فردي ليس لما سئل عن الدعاء الجماعي عند القبر ليس هذا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:47:06

ولا من سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وانما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشدهم الى ان يستغفروا للميت ويسأل له التثبت كل بنفسه وليس جماعة انتهى نختم الدرس بمسألة - 00:47:24

وعظ الناس في المقبرة بعد الدفن بوب الامام البخاري رحمة الله تعالى في صحيحه باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله ثم اورد حديث علي رضي الله عنه قال - 00:47:44

كان في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكش فجعل ينكت بمحضرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسه الا كتب مكانها من الجنة والنار - 00:48:05

والا قد كتب شقية او سعيدة فقال الرجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى

عمل اهل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة - [00:48:31](#)
فقال عليه الصلاة والسلام اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فيسرон لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنسره لليسرى فاذا هذا صار آتايسيره لليسرى بعمل منه ولا بغير عمل - [00:48:52](#)
بعمل اعطى واتقى تصدق بالحسنى ما له والحديث رواه البخاري ومسلم ايضا وكذلك جاء في مسند احمد بسند صحيح من حديث البراء بن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد - [00:49:20](#)
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله وكان على رؤوسنا الطير وفي يده عود ينكث في الأرض فرفع رأسه فقال استعذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثة - [00:49:45](#)

ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل اليه ملائكة من السماء ببعض الوجوه لأن وجوههم الشمس معهم كفن من اكفان الجنة وحنوط من حانوت الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر - [00:50:01](#)

ال الحديث الطويل استدل بعض العلماء ومنهم الامام البخاري رحمة الله تعالى بهذا الحديث على مشروعية وعظ الناس عند القبر لأن رؤية الميت تذكر وتترقب القلب وتذهب الغلظة وتجعل انسان متهدلاً للسماع - [00:50:19](#)

والتأثير اكثراً من كثير من الاحوال الاخرى قال الحافظ وفيه وفي الحديث جواز القعود عند القبور ما هو على على حرام قعود على القبر حرام القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والموعظة - [00:50:42](#)

فتح الباري وقد سئل الشيخ عبد العزيز باز رحمة الله عن موعظة عند القبر فقال لا يأس بذلك عند القبر قبل الدفن وليس بدعة وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي والبراء بن عازب - [00:51:09](#)

رضي الله عنهم وقال الشيخ ايضاً الوعظ عند القبر امر مشروع قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من التذكير بالموت والجنة والنار وغير ذلك من امور الآخرة والبحث على - [00:51:26](#)

الاستعداد للقاء الله تعالى فتاوى الشيخ وقد ذكر العلامة المحدث محمد ناصر الدين الالباني رحمة الله في كتاب احكام الجنائز قال ويجوز الجلوس عند اثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده - [00:51:43](#)

ل الحديث البراء بن عازب ولكن تكون هذه الموعظة على حسب الحال والحاجة فليست سنة راتبة عند كل دفن لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها بشكل مستمر دائم - [00:52:02](#)

فالمعهود والمعلوم من سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكثر الصمت ويشتغل بالتفكير والنظر في الحال وهذا هدي السلف من بعده عليه الصلاة والسلام فلم ينقل عنهم كانوا يعظون عند اجتماع الناس في تشيع الجنازة - [00:52:21](#)

بل المروي عنهم كثرة السكوت واطالة الفكرة وهذا هو الاولى لمن كان في ذلك الموقف فان الرؤية والمشاهدة اقوى في التأثير من السمع انه خلاص الان يرى جنازة ويرى ادخالها في القبر - [00:52:39](#)

ويجرى اهانة التراب عليها هذا ابلغ فاذا لا تتخذ ديدنا ولا عادة في كل دفن واختار الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمة الله جواز ذلك اذا خلت من اسلوب الخطابة - [00:52:59](#)

لان الشيخ قال يعني اه قال يعني اذا كان مثل حديث المجالس يعني كلامي انه بدون تكلف ما تكون بصيغة الخطابة فيها مثلاً استفتاح بالحمد والثناء والدعاء والغضب في الموعظة كأنه منذر جيش - [00:53:21](#)

ولا كذلك على سبيل التأبين للميت واستعراض محسناته ومناقب الميت فقال الشيخ رحمة الله الموعظة عند القبر التي هي قيام الانسان ليخطب هذا لا شك انها ليست من السنة ولا تنبع - [00:53:40](#)

واما الموعظة مثل ان يكون الانسان جالساً ويدعو حول اصحابه ثم يتكلم بما يناسب فهذا طيب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لقاء الباب المفتوح ما يكون خطيباً ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه خطباء في المقابر - [00:53:56](#)

كما كانوا على المنابر واما الموعظة العرضية بالحديث العرضي بمن حوله هذا طيب وليس المقصود يعني لازم الكلام العامي النبي عليه الصلاة والسلام وعظ جلس عند القبر وجلس وحوله اناس ووعظهم - [00:54:26](#)

بكلام فصيح لكن ما كان على هيئة خطبة كما تكون الخطب نسأل الله سبحانه وتعالى ان يتغمنا برحمته وان يغفر لنا وان يتوب علينا
وان يدخلنا برحمته في عباده الصالحين - 00:54:52 -
وان يدخلنا الجنة مع الابرار ويقيينا عذاب النار انه هو الرحيم الغفار صلى الله عليه وآله وسلامه عليه نبينا محمد - 00:55:12